

النظام الضريبي المطبق على المؤسسات بالمناطق الصناعية في الجزائر-دراسة
للواجبات الضريبية والامتيازات الجبائية-
*The tax system applied to enterprises in the industrial zones in Algeria
- a study of tax duties and tax privileges -*

د. دوة محمد*

¹ جامعة عمارثليجي بالأغواط (الجزائر)، مخبر دراسات التنمية الإقتصادية، m.doua@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2023/06/05

تاريخ القبول: 2023/03/28

تاريخ الاستلام: 2202/12/27

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظام الضريبي المطبق على المؤسسات بالمناطق الصناعية في الجزائر، من خلال تقديم اطار نظري للمفاهيم المتعلقة بماهية المناطق الصناعية، أهدافها، الضرائب و الرسوم المطبقة على المؤسسات الاقتصادية بهذه المناطق، بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة، وللوصول إلى النتائج المرجوة قمنا باستخدام المنهجين الوصفي والتحليلي أين خلصنا إلى أن الجزائر اهتمت بالمناطق الصناعية اهتماما كبيرا من خلال سن العديد من القوانين التحفيزية لصالحها كما خصصت مبالغ مالية ضخمة لتطوير هذه المناطق الصناعية.

الكلمات المفتاحية: نظام ضريبي، مناطق صناعية، امتيازات جبائية، مؤسسات اقتصادية

تصنيف JEL: K34؛ O14؛ H2

Abstract:

This study aims to identify the tax system applied to enterprises in the industrial zones in Algeria, by providing a theoretical framework for the concepts related to the nature of the industrial zones, their objectives, taxes and fees applicable to economic enterprises in these zones, in addition to the tax privileges granted, and to reach the desired results we Using the descriptive and analytical approaches, we concluded that Algeria paid great attention to the industrial zones through the enactment of many incentive laws in their favour, and huge sums of money were allocated to the development of these industrial zones.

Keywords: Tax system, industrial zones, tax concessions, economic institutions

Jel Classification Codes; : K34 ;O14; H2

*المؤلف المرسل

1.المقدمة

إن إنشاء وتطوير المناطق الصناعية يحظى بأهمية كبرى من قبل الدول والحكومات نظرا لأهميتها بالنسبة لعملية التنمية الصناعية ودورها في تحقيق تنمية راسخة ومتوازنة عبر كل المناطق، تراعي جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للعمل على أن تكون هذه التنمية المنشودة مستمرة في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة. ولأن المناطق الصناعية تتميز بدور حيوي في النسيج الصناعي الذي يعرف في الجزائر ببرنامج إعادة تأهيل حتى يصبح يتمتع بقدرة تنافسية خاصة في ظل الاندماج في الاقتصاد الإقليمي والعالمي، والجزائر قد بادرت من جهة إلى القيام بمساعي جادة في إطار الانضباط بمتطلبات التنمية المستدامة، بحيث أدرجتها في العديد من المستويات، كما عملت على تعديل القانون المتعلق بالمناطق الصناعية كمؤشر ذي دلالة على ضرورة إعادة النظر في هذا المجال بما يخدم المتطلبات الجديدة ويساعد على مواجهة التحديات، ولقد برزت فكرة توجيه التنمية والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بالمناطق الصناعية ضمن إطار تحقيق وفورات الحجم الممكنة جراء تجميع جهود عديد المؤسسات في حيز مكاني واحد والاستفادة من البنى التحتية ووسائل النقل والمواصلات وتوفير الطاقة وما إلى ذلك.

لهذا نسعى في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام الضريبي المطبق على المؤسسات الاقتصادية الكائنة بالمناطق الصناعية، حيث نتطرق إلى أهم الضرائب والرسوم المفروضة عليها مثل الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة وغيرها، كما نتطرق للواجبات الضريبية والمحاسبية، وخاصة التصريحية منها مثل التصريح بالوجود، التصريح بالأرباح، كشف التسيقات وغيرها من التصريحات، بالإضافة إلى الواجبات المحاسبية الأخرى. وكذا تسليط الضوء على مختلف الامتيازات الجبائية المقدمة للمشاريع الاستثمارية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية.

2.1.اشكالية الدراسة

تبعاً لما سبق ارتأينا صياغة اشكالية الدراسة في التساؤل الآتي :

فيما تتمثل أهم الواجبات والامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية في الجزائر .

كما يمكن صياغة الإشكاليات الفرعية على النحو التالي:

- ما المقصود بالمناطق الصناعية وما هي أهدافها ؟

- ما هي أهم الضرائب و الرسوم التي فرضها النظام الحقيقي على المؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية ؟

- ما هي الواجبات و الامتيازات الجبائية للمؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية ؟

3.1. فرضيات الدراسة

على ضوء الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات الفرعية يتم وضع الفرضيات التالية:

- هناك اهتمام كبير بالمناطق الصناعية من قبل المشرع الجبائي الجزائري.

- تُساعد الامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل المشرع الجبائي الجزائري في تحقيق الأهداف المرجوة من إقامة المناطق الصناعية.

4.1. أهمية الدراسة

أهمية هذا البحث تتلخص في تسليط الضوء حول النظام الضريبي المطبق على مختلف المؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية، سواء كانت مسيرة للمنطقة الصناعية، أو لها مكان بهذه المناطق .

5.1. الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الواجبات الجبائية المفروضة على المؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية ابتداء من التصريح بالنشاط الاقتصادي، و التصريحات الشهرية، و التصريحات السنوية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الامتيازات الجبائية لمختلف المشاريع الاستثمارية بالمناطق الصناعية.

6.1. المنهج المستخدم في الدراسة

لقد تم استخدام المنهج الوصفي عند التطرق لماهية المناطق الصناعية و إلى شركات تسيير مساهمات المناطق الصناعية و شركات التسيير العقاري، و عند التطرق للامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية . كما تم التطرق للمنهج التحليلي عند التطرق لأهم الضرائب و الرسوم المطبقة على المؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية، و إلى الواجبات التصريحية لمختلف المداخل الضريبية للمؤسسات الاقتصادية.

و سنحاول الإحاطة بالجوانب المختلفة للدراسة من خلال المحاور التالية:

- ماهية المناطق الصناعية و أهدافها.
- أهم الضرائب و الرسوم المطبقة على المؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية.
- الواجبات و الامتيازات الجبائية للمؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية.

2. ماهية المناطق الصناعية و أهدافها

هناك مفاهيم عديدة للمناطق الصناعية ،مثل المدن الصناعية أو المدن التجارية ،أو المستوطنة الصناعية ،أو الميدان الصناعي ،أو النطاق الصناعي ،وعموما فإن المناطق الصناعية تعتبر مهمة باعتبارها المكان الذي يوفر للمؤسسات الاقتصادية المكان الملائم و الظروف الملائمة للترقية و التطور الاقتصادي و الازدهار ،و باعتبارها المكان المهم لدعم السياسة الاستثمارية المطبقة من طرف المشرع الجزائري.

1.2. مفهوم المناطق الصناعية

رغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف محدد للمناطق الصناعية ،إلا أن الكثير من الاقتصاديين والقانونيين حاولوا تقديم تعريف للمناطق الصناعية نوجزها على النحو التالي:

تعريف (1): المناطق الصناعية هي تجاور أكثر من منشأة صناعية في منطقة جغرافية واحدة، وهي تتسم إما بتكامل عمودي ، أو بتكامل أفقي ، أو بتكامل خطي (عريوة، 2014، صفحة 213) .

تعريف (2): المناطق الصناعية تشير إلى تلك المساحة من الأرض التي تضم مجموعة من المصانع مزودة بالخدمات والمرافق اللازمة، وتوزع هذه المساحة إلى أقسام صغيرة يخصص كل منها لإنشاء مصنع معين، وذلك بما يوافق أنواع الصناعات المراد إنشائها وخصائصها والأرض التي تستخدمها واحتياجاتها من المرافق والخدمات (بن منصور، 2010، صفحة 8) .

2.2. أنماط المناطق الصناعية

هناك من يرى أن المناطق الصناعية تعتبر نمط من أنماط التوطين الصناعي و هذا الأخير الذي تجسد في أربعة (4) أنماط من التوطين وهي (شايب باشا، 2019، الصفحات 7-8) :

1.2.2. التوطين الصناعي الحضري

هو الذي يتم بجوار التجمعات السكنية الحضرية بغية الاستفادة من مميزات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك تجنباً للتكاليف الاقتصادية، فإتباع سياسة المناطق الصناعية يفرض ذلك لأن مفهوم المناطق الصناعية في حد ذاته يقتضي تواجد عدة وحدات وورشات صناعية، مما لا يمكن أن يستوعبها المجال الريفي.

2.2.2. التوطين الصناعي القضي

والذي يقصد به التوطين المركز أو المركزية الصناعية المتواجد في المدن الكبرى كالجزائر العاصمة، مدينة عنابة، ومدينة وهران وبعض المدن الأخرى والتي تعتبر من اختيارات سياسية محضة في الإستراتيجية التنموية الجزائرية بقدر ما تعبر عن عوامل موضوعية بالإمكانات المادية والبشرية كما وكيفا التي لا يمكن أن يتم توطينها إلا في المراكز الحضرية المؤهلة لذلك.

3.2.2 الانتشار الجغرافي للصناعة: وجاء سعيًا لتحقيق أهداف التوازن الجهوي بالاتجاه نحو المناطق الداخلية المحرومة بالخصوص.

4.2.2. سياسة المناطق الصناعية

تعد من السمات الأساسية للتوطين الصناعي في الجزائر، ولقد بلغ عددها مع أواخر الثمانينات ما يزيد عن ثمانين منطقة صناعية، و في سنة 1984 فإن جميع ولايات البلاد تقريباً ونصف الدوائر يملكون مناطقهم الصناعية وقد استطاعت الجزائر بفضل هذه السياسة امتلاك شبكة عريضة من المناطق الصناعية. كما جاءت هذه الأخيرة استجابة لاعتبارات التهيئة الإقليمية، لاعتبارات اقتصادية واجتماعية ولتخفيف الضغط على المراكز الصناعية الوطنية الكبرى، وقد كان الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية هو الأداة الأساسية لهذه السياسة.

3.2. أهداف إقامة المناطق الصناعية

إن الأهداف الأساسية من إقامة المناطق الصناعية بشكل عام يمكن اختصارها فيما يلي: (خبابة، 2012، الصفحات 31-32)

- تطوير وتنمية قطاع الصناعة من خلال تشجيع إقامة الصناعات ذات الأحجام المختلفة والاستفادة من مزايا تسهيلات الإنتاج والخدمات العامة المتوفرة فيها؛
- تطوير وتنمية المناطق المحيطة بها حيث تستفيد هذه المناطق من تطوير البنى التحتية ومن تركيز الاستثمارات المالية التي تنتج عنها زيادة النشاط الاقتصادي؛
- توفر إقامة المناطق الصناعية من خلال قطع الأرض المناسبة للاستعمال الصناعي أو الأبنية أو الوحدات الصناعية الجاهزة الكثير من الجهد والمال على أصحاب الصناعة في البحث على أنسب المواقع الصناعية لمشروعاتهم؛
- رفع مستوى الاقتصاد المحلي من خلال استقطاب المستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال و جذب الخبرات العلمية والفنية؛
- الوصول بمستوى الإنتاج كما ونوعاً إلى المستويات الملائمة لطلب الأسواق المحلية والخارجية؛
- تبادل المستلزمات الإنتاجية بما يحقق الاكتفاء الذاتي؛
- جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو المناطق الصناعية ومساعدتها على التطور؛
- توفير المواقع الصناعية وتوسيع القاعدة الإنتاجية؛
- تجميع المشروعات مما خلق التكامل بين المصانع والمشروعات الإنتاجية؛
- تطبيق المواصفات و المعايير الدولية المتعلقة بالبيئة؛
- تحقيق الوفورات الخارجية للمصانع التي تنشأ فيها، وإذا كانت المصانع تتفاوت من حيث مقدار الوفورات الخارجية و الداخلية التي تحققها خارج المنطقة الصناعية منفردة فإنه من الطبيعي أنها

تتشابه من حيث مقدار الوفورات (الخارجية والداخلية) التي تحققها بفعل وجودها داخل منطقة صناعية واحدة و من الطبيعي أن يرافق تركيز الصناعات في مكان ما تدعيم لهذه المؤسسات الصناعية وتحقيق لمكاسب جماعية ما كان لها أن تتحقق وهي منفردة في مواقعها خارج المنطقة الصناعية ،ومن هذه الوفورات التي تحققها المصانع داخل المناطق الصناعية وفورات النقل الناجمة عن الوفورات في تكاليف النقل لتجميع المؤسسات الصناعية في موقع واحد و الوفورات الداخلية الكبيرة الناجمة عن تحول هذه الصناعات إلى مدينة صناعية و الوفورات الخارجية الثابتة الناجمة عن إمكانية توسع المصنع وتطويره داخل المنطقة، و كذلك الوفورات الخارجية الناجمة عن تخفيض تكاليف الإنتاج الصناعي بفعل نمو صناعات متنوعة في مكان واحد هو المنطقة الصناعية.

4.2. شركات تسيير مساهمات المناطق الصناعية وشركات التسيير العقاري

من أجل تحسين تسيير المناطق الصناعية وبغية تطهير العقار الصناعي بصفة عامة، تم إنشاء

أربع شركات لتسيير مساهمة الدولة وهي:

- شركة تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية بالغرب (SGP/ ZI Ouest)؛

- شركة تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية بالوسط (SGP/ ZI Centre)؛

- شركة تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية بالشرق (SGP/ ZI Est)؛

- شركة تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية بالجنوب (SGP/ ZI Sud).

أما من حيث الطبيعة القانونية لهذه الشركات تعتبر هذه الأخيرة شركات مساهمة حسب القوانين السارية المفعول لاسيما:

- أحكام الأمر 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم؛

- أحكام القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛

- أحكام الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها؛

- أحكام المرسوم التنفيذي رقم 283/04 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص لهيئات إدارة وتسيير المؤسسات العمومية والاقتصادية.

و تقوم شركات تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية بما يلي:

- السير في إجراءات تحويل الإطار القانوني لمؤسسات تسيير المناطق الصناعية إلى شركات مساهمة؛

- التسيير لحساب الدولة، العقار الصناعي داخل المناطق الصناعية، وتكوين حافطة عقارية للدولة؛

- التكفل بتسيير حافظات الدولة من أراضي داخل المناطق الصناعية؛

- استعمال كل الوسائل والإجراءات القانونية المتوفرة لتحقيق ذلك وهذا حسب اختصاصها الإقليمي، وطبقا لأحكام القانون التجاري؛

- تحديد شروط و كفيات منح الامتياز لاستغلال الأراضي داخل المناطق الصناعية في إطار أحكام القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية.

أما على المستوى المحلي فتتولى شركات التسيير العقاري (SGI) ، تحت إشراف شركات تسيير مساهمات الدولة على الخصوص بـ :

- القيام بالتسيير المادي للأموال العقارية التي يعهد بها لها؛

- إنشاء وتحديث بنك معلومات خاص بالعقارات المتوفرة مع تحديد مختلف شروط و كفيات شغل هذه الأراضي؛

- إقامة علاقات تعاقدية مع المتعاملين داخل المناطق الصناعية لاسيما لضمان تسيير الأجزاء المشاعة والمشاركة؛

- إجراء فحص وتقييم المناطق الصناعية مع تسيير الشبكات المشتركة و الفضاءات المشتركة لها.

3.أهم الضرائب و الرسوم المطبقة على المؤسسات بالمناطق الصناعية

إن المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها بالمناطق الصناعية بما فيها المؤسسات المسيرة لهذه المناطق الهامة تخضع لمجموعة من الضرائب و الرسوم ، نذكر منها ما يلي:

1.3.الضريبة على الدخل الإجمالي

نصت المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022 على أنه: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتُفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، و يعفي من هاته الضريبة الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي الصافي أو يقل عن 240.000 دج ، في حين تخضع المدخيل التي تتجاوز هذا المبلغ إلى الضريبة التصاعدية نسبتها الدنيا 23 % وأقصاها 35 % ، كما يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المدخيل الصافية للأصناف التالية (المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 2) :

- الأرباح المهنية ؛

- عائدات المستثمرات الفلاحية؛

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية؛

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمرية،

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

2.3.الضريبة على إرباح الشركات: نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الروم المماثلة لسنة 2022 على أنه : تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المدخيل التي تحققها الشركات و غيرها

من الأشخاص المعنويين، وتسمى هذه بالضريبة على أرباح الشركات، حيث أن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته (المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 47)، كما يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات وفق المادة 50 من نفس القانون المذكور أعلاه بـ:

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية و الري، وكذا الأنشطة السياحية و الحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

3.3. الرسم على المنتوجات البترولية

و هو رسم يؤسس لصالح ميزانية الدولة ويطبق هذا الرسم على منتوج البتزين الخالي من الرصاص (1.700 دج/ هكتلتر) و غاز اويل (900 دج/ هكتلتر) (المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 24).

4.4. الرسم على النشاط المني

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية (BIC) أو الضريبة على أرباح الشركات، و يقصد برقم الأعمال ، مبلغ العمليات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المني، أما بالنسبة لوحدة مؤسسات الأشغال العمومية و البناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية (المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 82)، كما يحدد معدل الرسم على النشاط المني بنسبة 1.5 % ، غير أن معدل الرسم على النشاط المني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

5.3. الرسم العقاري :هذا الرسم مقنن بموجب المواد من المادة 248 إلى 262 ، يطبق الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية و الأراضي الأخرى ، و عموما تخضع كل الملكيات المبنية المستغلة للرسم العقاري الذي معدله 3 % وللمعدل 7 % في حالة الملكيات المبنية الشاغرة ، و عموما يُفرض هذا الرسم على العناصر التالية (المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 89):

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات؛

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ومحطات السكك الحديدية و محطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة؛

- أراضي البنابات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكن الاستغناء عنها؛

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

أما الملكيات غير المبنية فتخضع للرسم العقاري الذي نسبته 5 % عندما تكون مساحة الأرض أقل أو تساوي 500 م² ، 7 % عندما تكون مساحة الأرض تفوق 500 م² و تقل أو تساوي 1.000 م² ، 10 % عندما تفوق مساحة الأرض 1.000 م² و 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية و تخضع على الخصوص لهذا الرسم العناصر التالية (المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 94) :

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية؛

- المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق؛

- مناجم ملح و السبخات؛

- الأراضي الفلاحية.

6.2. رسم التطهير

نصت المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022 على أنه يؤسس رسم التطهير لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية و هو رسم سنوي يفرض على كل الملكيات المبنية (المديرية العامة للضرائب، 2021، صفحة 59)، و يؤسس باسم المالك أو المنتفع ، و يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. (المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 59) و يحدد مبلغ الرسم كما يأتي (المديرية العامة للضرائب ، 2021 ، صفحة 97):

- 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

- 18.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم و المقطورات؛

- 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف أعلاه.

7.3. الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة بمثابة ضريبة على الاستهلاك أو الإنفاق بالدرجة الأولى ، إذ تطال السلع والخدمات بما فيها السلع المستوردة و هي تُطبق في كل مرحلة من مراحل إنتاج السلع بنسبة

معينة من قيمته، بحيث تحسم في مرحلة الضريبة المدفوعة في المرحلة التي سبقتها، الأمر الذي يجعلها من الضرائب غير التراكمية كما هو الحال اليوم مع الضرائب العادية على المبيعات ، أي أن الرسم على القيمة المضافة يخص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي أو الحر ، و عليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي أو لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية ، كما يعتبر ضريبة يتحملها آخر مستهلك ، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم ، و في حالة خضوع الشخص للرسم على القيمة المضافة بإمكانه الخصم من الرسم الذي يطلبه من عملائه و الذي يكون محرر في فاتورة من طرف مموليه أو الذي يدفعه عند الاستيراد ، و في الأخير لا يدفع هذا الشخص إلى الخزينة سوى الفارق بين الرسم المحصل من العملاء و الرسم المدفوع للممولين ، مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان مبلغ الرسم المدفوع بأعلى قيمة تفوق قيمة الرسم المستحق ، هنالك قرض ضريبي يمكن للخاضع للرسم استرجاعه.

مع الإشارة إلى أن الرسم على القيمة المضافة مقنن بالمواد من 01 إلى 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، حيث نصت المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2022 على أن الرسم على القيمة المضافة مستحق وجوبا على الآتي :

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون ؛
- الأشغال العقارية ؛

- المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي ، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين ؛
- المبيعات التي يقوم به تجار الجملة .

أما العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا فيشار إليها في المادة 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2022 ، حيث يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم ، اعتبارا لقيامهم بتسليمات موجهة للتصدير ، للشركات البترولية ، للمكلفين بالرسم الآخرين و للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء، وعليه يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة و تمارس حسب تصريح بسيط من الشخص المعني الذي يبعث داخل ظرف موصى عليه لدى الإدارة الضريبية التابعة لمكان فرض الضريبة ، حيث يصح الاختيار نافذا اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه هذا الاختيار .

مع الإشارة إلى أن الرسم على القيمة المضافة مُحدد حاليا بمعدلين هما:

- معدل مخفض: 9%: يطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017، صفحة 13).

- معدل عادي: 19% : يطبق على العمليات، الخدمات و المنتوجات غير الخاضعة للمعدل المخفض بـ 09%.

8.3. الرسم الداخلي على الاستهلاك: هذا الرسم يتكون من حصة ثابتة و معدل نسبي يطبق على عدة منتوجات مثل: المنتوجات التبغية كالسجائر و التبغ الأسود ، و التبغ الأشقر ، و السيجار ، و تبغ التدخين (بما فيها الشيشة) ، و تبغ للنشق و المضغ ، بالإضافة إلى الكبريت و القداحات... الخ (المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 19) .

4.1. الالتزامات و الامتيازات الجبائية للمؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية
هناك العديد من الالتزامات و الامتيازات الجبائية للمؤسسات الاقتصادية بالمناطق الصناعية نذكر منها على الخصوص الآتي :

1.4. الالتزامات الجبائية : تحتل الضرائب مكانة متميزة وأهمية كبيرة في التشريعات المالية لما لها من نتائج ايجابية لا يستهان بها في دعم الموازنة العامة باعتبارها إحدى الأدوات الهامة للسياسة الاقتصادية للدولة ، بالإضافة إلى ما تحققه من أهداف في مختلف المجالات ، كما تعتبر الضرائب في كثير من دول العالم من أهم مصادر الإيرادات العامة لتمويل النفقات العامة لتحقيق تنمية شاملة في مختلف الأصعدة والمجالات، وانطلاقا من تلك الأهمية تسعى الإدارة الضريبية إلى نشر كافة القوانين الضريبية وجعلها في متناول الجميع ، بما في ذلك القرارات اللاتحوية والتعليمات التفصيلية الصادرة و الخاصة بتنفيذ نصوص وأحكام هذه القوانين ، والهادفة في مجملها إلى تعريف دافعي الضرائب بالحقوق والالتزامات القانونية المناطة بهم .

1.1.4. أهم الالتزامات الجبائية في التشريع الجبائي الجزائري

تتضمن الالتزامات الجبائية في النظام الضريبي الجزائري على الخصوص التصريحات الضريبية و الدفاتر المحاسبية .

1.1.1.4. التصريحات الضريبية : على المكلفين بالضريبة أن يكتبوا في الأجل القانونية عددا من التصريحات المنصوص عليها في النظام الضريبي الجزائري و المتمثلة على الخصوص في الآتي :

1.1.1.1.4. التصريح بالوجود: يجب (DGI) (Direction Generale Des Impots)، 2013، صفحة 6) على المكلف (طبيعي أو معنوي) أن يقدم في الأيام الثلاثين الأولى من بداية نشاطه إلى إدارة الضرائب تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه بحيث يجب أن يحتوي هذا التصريح على الأسماء والألقاب، العنوان التجاري، العنوان بالجزائر و خارج الجزائر إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين يحملون الجنسية الأجنبية، كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر، وتعاقب (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2022، صفحة 75) المؤسسة التي لم تقدم تصريحها بالوجود بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

2.1.1.1.4. التصريح الدوري : يتضمن التصريح الدوري كل من التصريح الشهري و التصريح الفصلي (الثلاثي) ، حيث يجب أن يُكتب التصريح الشهري خاصة من طرف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي (المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات (IBS) والمؤسسات الفردية أو مؤسسات الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) ، بحيث يقدم التصريح لإدارة الضرائب خلال 20 يوما الموالية للشهر المصروح به ، و تجدر الإشارة إلى أن التصريح الدوري يتضمن مجموعة من المعلومات من أهمها: رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني (TAP)، رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة (TVA)، التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات، حق الطابع ، الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب والأجور... الخ.

3.1.1.1.4. التصريح السنوي : حيث يتضمن التصريح السنوي الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و يخص (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2022، صفحة 47) كل الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء شركات الأشخاص، إلا إذا اختارت الخضوع لهذا النوع من الضرائب، و يتعين على هاته الشركات أن تكتب قبل الفاتح من شهر ماي من كل سنة لدى إدارة الضرائب الموجودة بمكان مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة، حيث يجب أن يتضمن هذا التصريح على الميزانية الجبائية التي توضح مبلغ رقم الأعمال، رقم التسجيل التجاري، اسم و عناوين المحاسبين المكلفين بمسك محاسباتهم، وبالإضافة إلى كل هذا، فإن المكلفين ملزمون كذلك بعرض كل من مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة، كما تحددتها القوانين و الأنظمة المعمول بها ولاسيما تقديم ملخص عن حساب النتائج و كشف للمصاريف العامة و كذا الإهتلاكات المالية المطبقة وكشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.

أما التصريح السنوي فيخص الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و الذين يمارسون نشاط البيع و الشراء أو تقديم الخدمات عندما يتجاوز رقم الأعمال السنوي 8.000.000 دج، كما يخص هذا التصريح نشاط البيع بالجملة، محطات تقديم الخدمات ، وفي هذا الإطار و فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة يجب دعم التصريح بجدول يتضمن المعلومات الآتية عن كل زبون (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2022، صفحة 86): رقم التعريف الجبائي (NIF)، الاسم و اللقب أو الاسم التجاري، العنوان الصحيح للزبون، مبلغ العمليات المحققة و مبلغ الرسم على القيمة المفوترة، رقم التسجيل في السجل التجاري ورقم المادة الخاضعة .

والمكلف ملزم بتقديم التصريح السنوي مرفقا بجدول الزبائن يوم (30) أفريل كأخر أجل من كل سنة لدى إدارة الضرائب الموجودة بمكان مقر المكلف أو الإقامة الرئيسية له حيث يتضمن هذا التصريح الميزانية الجبائية بالإضافة إلي جدول الزبائن و الخاص بالعمليات التي تتم بالجملة. أما بالنسبة للتصريح السنوي فيخص الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لنظام الضريبة الوحيدة الجزائرية و الذين يمارسون نشاط البيع و الشراء أو تقديم الخدمات عندما لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي (8.000.000 دج).

4.1.1.1.4. التصريح بالربح أو الدخل الخاص بالمؤسسات الأجنبية غير المقيمة

تُلزم بتقديم هذا التصريح (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2022، صفحة 63) المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر و التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة على الأكثر (30) أفريل من كل سنة، و يجب أن يرفق التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير، لقاء أشغال المقاوله من الباطن و أشغال الدراسات و تأجير العتاد أو المستخدمين، و مختلف أجور الكراء و المساعدة التقنية ، كما تكون هاته المؤسسات ملزمة كذلك بتقديم التصريح بالوجود المذكور سابقا.

5.1.1.1.4. تصريحات الأتعاب

في إطار ممارسة نشاط صناعي ، تجاري أو غير تجاري و في حالة الدفع للغير تكون المؤسسة ملزمة بدفع الاقتطاعات المستحقة (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2022، صفحة 43) على الرواتب و الأجور عن شهر معين ، خلال العشرين (20) يوما الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة ، غير أنه يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة ، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

6.1.1.1.4. التصريح في حالة التنازل ، التوقف أو الوفاة

- فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي و في حالة التنازل أو التوقف لكل أو جزء من النشاط ، يكتب تصريح إجمالي للمداخيل و كذا تصريح خاص بمدخول النشاط، و هذا خلال (10) أيام من تاريخ التنازل أو التوقف (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2022، صفحة 72)، أما في حالة وفاة المكلف يكون ذوي حقوق المتوفى ملزمين باكتتاب كل من التصريح الإجمالي و التصريح الخاص بمدخول النشاط الممارس و هذا خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

- فيما يخص الضريبة علي أرباح الشركات فالمكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات ملزمين خلال (10) أيام من تاريخ التنازل أو التوقف عن النشاط باكتتاب تصريح التنازل أو التوقف بمقر المصالح الجبائية التابعين لها.

-فيما يخص الرسم على النشاط المهني وفي حالة التنازل أو توقف المؤسسة جزئيا أو كليا يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية إيداع تصريح خاص بالرسم على النشاط المهني لدى المصالح الجبائية التابعين لها و هذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

-فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة فيتم اكتتاب التصريح الخاص بالتوقف خلال(10) أيام ابتداء من تاريخ شطب السجل التجاري.

و تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني أو حرفي ذكر رقم تعريفهم الجبائي في كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم (التصريحات الجبائية ، الوثائق المحاسبية ... إلخ) ، حيث يترتب عن عدم احترام هذا الالتزام توقيف :

- تسليم مستخرج الجدول؛

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

- منح التأجيلات القانونية ، لدفع الحقوق و الرسوم؛

- اكتتاب آجال الدفعات.

- التخفيضات المنصوص عليها في المادتين (219) و (219 مكرر) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 و المتعلقة بتخفيضات الرسم على النشاط المهني (25 %)، (30 %)، (50 %) و (75 %) بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.

كما تُطبق هذه التدابير أيضا في حالة تقديم معلومات ناقصة تستعمل في إعداد بطاقة التعريف الجبائي.

2.1.4. (الالتزامات التمويلية) دفع الضريبة

الالتزام بدين الضريبة يقع على كل من تحققت له الواقعة المنشئة لدين الضريبة، وان على التشريع الضريبي، أن يراعي وهو بصدد تحصيل دين الضريبة أكثر الطرق ملاءمة لطبيعة مصدر الدخل وتحقيق قاعدة الاقتصاد في الجباية، ويقع الاختلاف بين نظامي التحصيل المباشر والتحصيل غير المباشر للضريبة ، في أن المكلف بنظام التحصيل المباشر يلتزم بدفع الضريبة مباشرة إلى الجهة الضريبية المختصة، أما في نظام التحصيل غير المباشر للضريبة فإنه يمكن فرضه على كل من المدين (دافع الإيراد) و المكلف المتحقق له الإيراد.

1.2.1.4. فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي

توجد ثلاثة كفاءات لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي وهي نظام التسبقات على الحساب ، نظام الاقتطاع من المصدر وفرض الضريبة المؤقت .

-نظام التسبقات على الحساب : عندما يكون مبلغ الضريبة المستحق للسنة السابقة يتجاوز (1.500 دج) ، ففي هاته الحالة يمكن التسديد باستخدام الأقساط الجزئية وفق المواعيد التالية:

- التسبيق الأول : من 02/20 حتى 03/20

- التسبيق الثاني : من 05/20 حتى 06/20

أما رصيد التصفية فيستحق في 20ماي من السنة ن+1 كأخر أجل و فيما يخص مبلغ كل تسبيق فيساوي 30 % من الضريبة المفروضة في السنة السابقة، و قد يسمح للمكلف بعدم تسديد الأقساط و هذا في الحالتين التاليتين : إذا توقع المكلف بأن التسبقات التي دُفعت لسنة أكبر أو تساوي من السنة المعنية بدفع التسبقات لها ، ففي هاته الحالة وجب على المكلف تقديم طلب لقاوض الضرائب قبل (15) يوم من موعد تسديد القسط، وإذا توقع المكلف بأن دخله السنوي غير خاضع أو الضريبة المقابلة لهذا الدخل أقل أو تساوي (1.500 دج) ففي هاته الحالة وجب على المكلف تقديم طلب لرئيس المركز يطلب منه إعفائه من تسديد الأقساط.

و في الحالتين السابقتين ، و إذا اتضح عدم صحة التوقع أي المبلغ الواجب تسديده أكبر من التوقع يعاقب المكلف بـ 10 % من المبلغ غير المدفوع.

-نظام الاقتطاع من المصدر: المداخيل التابعة لضريبة الدخل الإجمالي و الخاضعة لنظام الاقتطاع من المصدر هي : الرواتب و الأجور المدفوعة من طرف المستخدم، الأرباح غير التجارية مثل المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية فردية ليس لها إقامة مهنية في الجزائر مقابل تقديم خدمات و مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

2.1.4.2. فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات : طريقة تسديد الضريبة على أرباح الشركات تتمثل أساسا من التسديد العفوي (الذاتي) مع وجود طريقة الاقتطاع من المصدر ، و الضريبة على أرباح الشركات تحسب و تدفع من طرف المكلف نفسه، بحيث يسدد من جهة الأقساط الثلاثة و من جهة أخرى رصيد التصفية، و عليه التسديد باستخدام التسديدات التلقائية يكون وفق المواعيد التالية:

- التسديد الأول : من 02/20 حتى 03/20

- التسديد الثاني : من 05/20 حتى 06/20

- التسديد الثالث : من 10/20 حتى 11/20

أما رصيد التصفية فيتم دفعه بواسطة جدول اشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي يوم تسليم التصريح السنوي (20 ماي من السنة ن +1 كأخر أجل)، و فيما يخص مبلغ كل تسبيق فيساوي 30 % من الضريبة المفروضة في السنة السابقة.

و فيما يخص نظام الاقتطاع من المصدر فالأرباح الخاضعة لهذا الاقتطاع فهي : المداخل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية و يتم الاقتطاع من طرف المتعامل الإقتصادي الجزائري خلال كل تسديد لفائدة المؤسسة الأجنبية ومداخل الأموال المنقولة.

2.1.4.3. فيما يخص الرسم على النشاط المهني (TAP): يخضع المكلف لتسديد الرسم على النشاط المهني عندما يكون رقم الأعمال الخاضع أو الإيرادات المهنية للسنة السابقة تتجاوز الحدود التالية : انتاج ، بيع و شراء (رقم الأعمال الخاضع أكبر من 80.000 دج)، خدمات (المقبوضات أكبر من 50.000 دج) و المهنة الحرة (ايرادات مهنية خامة أكبر من 15.000 دج)، حيث يُحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام، شهريا أو فصليا، حسب دورية الدفوعات، حيث يتم الدفع الأول خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الأعمال الخاضع للضريبة مبلغ 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخامة ، و يحسب على أساس مجموع رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخامة المحققة خلال هذه الفترة

3.1.4. الالتزامات المحاسبية

ركز التشريع الضريبي على بعض التزامات المكلفين من بينها وجوب مسك دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة يقيدون فيها أول بأول قيمة تعاملاتهم اليومية، بيعا و شراء و كذا مختلف العمليات الأخرى و احتفاظهم بهذه الدفاتر و السجلات مدة معينة كذلك، فإذا أرادت الإدارة الضريبية التأكد من صدق ما جاء بتصريحات المكلفين، كان سبيلها إلى ذلك هو التأكد من مطابقتها لما ورد بدفاترهم و سجلاتهم .

ومن هنا كان الالتزام بإمسك دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة من الالتزامات الأولية التي يلتزم بها المكلفون فور ممارسة أي نشاط، ولو لم يمارسوا أي تعاملات ضريبية، كما أن انتظام الدفاتر و السجلات يعني إمسكها طبقا للقواعد الفنية المعترف بها في مجال المحاسبة، حيث تنص المادة 9 من القانون التجاري على أن (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش) ، 2022، صفحة 12): " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية، يُقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاول أو أن يُراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة

تلك العمليات يوميا"، ويجب عليه أيضا أن يُجري سنويا جردا لعناصر أصول و خصوم مقاولته، وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتُنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.

كما يتم إمساك كل من دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ و بدون ترك بياض او تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، و ترقيم صفحات كل من الدفترين و يوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد بالإضافة إلى كل هذا نصت المادة (12) من نفس القانون أن تحفظ هاته الدفاتر و المستندات لمدة عشر سنوات، تُرتب و تُحفظ المراسلات الواردة، و تُنسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة.

2.4. الامتيازات الجبائية

هناك امتيازات جبائية كثيرة نذكر منها على الخصوص الآتي:

1.2.4. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

إن أهم هذه المزايا تتمثل فيما يلي: بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية :

1.1.2.4. في مرحلة الإنجاز

من أهم المزايا نذكر الآتي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20169، الصفحات 19-20):

-الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

-الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمن حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

-تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المستثمر؛

-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2.1.2.4. مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر معاينة تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (03) سنوات ، يستفيد المشروع من المزايا الآتية:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

-تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

2.2.4. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

بالإضافة إلى المزايا السابقة الواردة في مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال ، ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة سابقا من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال ، على الأكثر.

3.2.4. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تستفيد من المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة ، وتبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار .
وتتضمن المزايا الاستثنائية ، على ما يأتي:

-تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في السابق ، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات؛
-منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي ، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز ، للمدة المتفق عليها.
ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم ، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
-تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، حسب أحكام الفقرة أعلاه ، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

5.الخاتمة

إن التنمية المستدامة تستند على البعد الاجتماعي و البعد الاقتصادي و البعد البيئي و البعد السياسي ، و مهام تحقيق هذه الأبعاد أُسند لمختلف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وخاصة المناطق الصناعية، كما أن إقامة المناطق الصناعية تعتبر أماكن تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وثقافية ، حيث لعبت هذه المناطق دورا كبيرا في تطور الصناعة في الجزائر باعتبارها من الأساليب الحديثة للتوطن الصناعي.

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى ضرورة الاهتمام بهذه المناطق ، حيث زاد الوعي بدور المناطق الصناعية في مجال تطوير وتنمية المؤسسات الاقتصادية ، لذلك سعت الجزائر إلى دعم إنشاء وتحديث المناطق الصناعية وتوجيهها نحو المناطق الداخلية و المحلية الأقل نموا ، وفي هذا السياق قامت الجزائر بتسطين عدة برامج لدعم المناطق الصناعية ، حيث خصصت فقط للبرنامج الاستشراقي لهذه المناطق للفترة 2011-2017 ما يقدر بأكثر من مائتين مليار دينار جزائري لإنشاء وتطوير المناطق الصناعية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصبح مواكبة للتطورات العالمية.

مع الإشارة إلى أن الاهتمام بالمناطق الصناعية يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية و المستدامة ، و هذا بحد ذاته يساهم في تطوير المؤسسات الاقتصادية ، و هذا بدوره يساهم في تمويل الخزينة العمومية و تعظيم حصيلة الإيرادات العامة للدولة ، لذلك تم التطرق للنظام الجبائي المطبق على المؤسسات الاقتصادية ، سواء كانت مسيرة للمناطق الصناعية أو لها مكان بهذه المناطق.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- أن للمناطق الصناعية دور مهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسطرة.
- الجزائر اهتمت بالمناطق الصناعية اهتماما ملحوظا ، وخصصت مبالغ مالية ضخمة لتطويرها.
- أسند المشرع الجزائري مهام تسيير المناطق الصناعية إلى شركات تسيير مساهمات المناطق الصناعية وشركات التسيير العقاري ، و ذلك من أجل تحسين تسيير هذه المناطق.
- المؤسسات الاقتصادية المهمة تخضع للنظام الضريبي الحقيقي.
- هناك ضرائب تفرض على أرباح المؤسسات الاقتصادية ، مثل الضريبة على أرباح الشركات ، و الضريبة على الدخل الإجمالي.
- هناك رسوم تفرض على أرقام الأعمال المحققة ، مثل الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة.
- المؤسسات الاقتصادية مطالبة بالتصريح ببداية النشاط (التصريح بالوجود) خلال ثلاثون يوما من بداية النشاط و إلا تعرضت للعقوبة.

- المؤسسات الاقتصادية مطالبة باكتتاب التصريح السنوي (الميزانية الجبائية) قبل أول ماي من كل سنة بمبلغ الريج الخاضع للضريبة .
 - على المؤسسات الاقتصادية في حالة التنازل أو شطب النشاط و التوقف ،إيداع التصريح الخاص بهذا التنازل أو التوقف لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر المكلف و هذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ،وتصفي كامل نشاطها و تدفع مستحقاتها.
 - على المؤسسات الاقتصادية أن تمسك محاسبة طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها كالقانون التجاري و النظام المحاسبي المالي و علمها الاحتفاظ بالدفاتر و الوثائق المحاسبية التي تعدها لمدة عشرة (10) سنوات.
 - هناك عدة مزايا منحها المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية و المشاريع الاستثمارية التي تتبناها ،حيث أن هناك مزايا منحت لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ،كما أن هناك مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل،بالإضافة إلى المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.
- و مما سبق نقترح الآتي:
- يجب على الجزائر مواصلة دعم المناطق الاقتصادية و تهيئة البنية التحتية لها؛
 - يجب التصدي لكل مظاهر الغش و التهرب الضريبي التي تؤثر على المداخل الضريبية ،و تؤثر على فعالية الامتيازات الجبائية و الأهداف المرجوة منها؛
 - يجب دعم الجبائية العادية بدل الجبائية البترولية لأنها متذبذبة و غير مستقرة؛
 - يجب تشجيع المؤسسات الاقتصادية على التصريح بمدخلها بالطريقة الالكترونية ،و ذلك من أجل تقليص التكاليف .

المراجع

1. Direction Generale Des Impots (DGI). (2013). *Calendrier Fiscal « Déclaration Fiscal, Pénalités d'Assiette, Paiement Des Impôts Et Taxes, Pénalités De Recouvrement »*. Algérie: Imprimerie Officielle.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش). (2022). *(القانون التجاري ، 2022 ،* المادة 9. الجزائر: المطبعة الرسمية.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2007). *الجريدة الرسمية العدد 74 ، الصادرة بتاريخ: 25 /11/ 2007، قانون رقم (07-11) المؤرخ في 25 /11/ 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي ،المادة: 20 . الجزائر: المطبعة الرسمية.*
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (20169). *الجريدة الرسمية العدد: 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت سنة 2016، قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ، المادة: 12. الجزائر: المطبعة الرسمية.*
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2017). *الجريدة الرسمية العدد: 77 ، الصادرة بتاريخ: 29/12/2016، قانون رقم 16 - 14 المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، المادة: 27 . الجزائر: المطبعة الرسمية.*
6. المديرية العامة للضرائب . (2021). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة: 195 . الجزائر: المطبعة الرسمية .*
7. المديرية العامة للضرائب . (2021). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة: 263 مكرر2 . الجزائر: المطبعة الرسمية.*
8. المديرية العامة للضرائب . (2021). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة: 151 . الجزائر: المطبعة الرسمية .*
9. المديرية العامة للضرائب . (2021). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة: 152 . الجزائر: المطبعة الرسمية .*
10. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض. (2022). *(قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، المادة 1-136 الجزائر :لمطبعة الرسمية.*
11. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض. (2022). *(قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، المادة 1-224 الجزائر :المطبعة الرسمية.*
12. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض. (2022). *(قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة لسنة 2022 ، المادة 162 الجزائر :المطبعة الرسمية.*
13. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض. (2022). *(الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة 2022 . الجزائر: المطبعة الرسمية.*

14. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض. (2022). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، المادة 129 الجزائر: المطبعة الرسمية.
15. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض. (2022). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، المادة 194-1 الجزائر: المطبعة الرسمية.
16. المديرية العامة للضرائب. (2021). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة: 263 . الجزائر: المطبعة الرسمية.
17. المديرية العامة للضرائب. (2021). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة: 183. الجزائر: المطبعة الرسمية.
18. المديرية العامة للضرائب. (2021). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة: 152 . الجزائر: المطبعة الرسمية.
19. المديرية العامة للضرائب. (2022). (قانون الرسوم على رقم الأعمال 2022 المادة: 28. الجزائر: المطبعة الرسمية.
20. المديرية العامة للضرائب. (2022). (قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2022، المادة: 25. الجزائر،: المطبعة الرسمية.
21. المديرية العامة للضرائب. (2022). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، المادة :02. الجزائر: المطبعة الرسمية.
22. المديرية العامة للضرائب. (2022). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 المادة :135. الجزائر: المطبعة الرسمية.
23. المديرية العامة للضرائب. (2022). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، المادة: 217. الجزائر: المطبعة الرسمية.
24. المديرية العامة للضرائب. (2022). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، المادة :248. الجزائر: المطبعة الرسمية.
25. المديرية العامة للضرائب. (2022). (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022 ، المادة: 261. الجزائر: المطبعة الرسمية.

26. المديرية العامة للضرائب. (2022). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022 ، المادة: 263 مكرر. الجزائر: المطبعة الرسمية.
27. صهيب خبابة. (2012). دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة الأورو مغربية دراسة مقارنة بين فرنسا و الجزائر. مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة . الجزائر، سطيف: جامعة سطيف1 ، ، 2011-2012 .
28. كريمة شايب باشا. (2019). الإطار القانوني للعقار الصناعي في الجزائر. الجزائر: دار بلقيس ، دار البيضاء.
29. موسى بن منصور. (17 و 18 ماي، 2010). موسى بن منصور، البعد البيئي في اختيار مواقع المناطق الصناعية . اليومين الدراسيين حول التحليل الموقعي للمناطق الصناعية في الجزائر، دراسة حالة المنطقة الصناعية برج بوعريج. برج بوعريج، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: المركز الجامعي البشيرالإبراهيمي.
30. نصيرة عريوة. (ديسمبر، 2014). دور استراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة ، دراسة حالة المناطق الصناعية (المسيلة ، برج بوعريج ، سطيف) . مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، العدد الثاني.